قبره بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شرى [illegible]
بها فاستمر عشرين سنة يفتش البايا [illegible] فقال
لهم حتى اطمانت نفسه فاشترى واحدة ومن كراماته
ان ابا يوسف هرب صغيرا اليه من امه ليتمه وفقره فجاءت
امه للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاه
لها ثم هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك
الحالة الضيقة بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفير
وذج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد فسأله
فقال رحمه ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذجا
كذلك فضحك ابو يوسف فعجب منه الرشيد فسأله فقال رحم الله
ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر
ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما نقله
للموافقين كفاية لان المطنب في نعته مقتصر والمسهب في
منقبه مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة
فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة
ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال
الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم
له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا
في الكل فاذا اجمل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة
ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بينه وبين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه
المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رايت
ابا حنيفة فقال رايت رجلا لو كلمك في السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى
عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين
كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا
الامام الكريم من ان نظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ
له كبار من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبد الله
بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى
ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم وفضيل بن



عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم
اجمعين ومما نقل الحافظ [illegible] حين اتاه [illegible]
تصدق بجميع ما اتى به وكيله اليه [illegible] ثوب مصر
بيع مخفيا قيل وكان المال [illegible] لا [illegible]
شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش فيه
ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما تقدم فاحببت ما اغفله استشعر
اعتراضا بان اعلام الحقيق انما هو بابداء الاسناد الذي
ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة
الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال
فقال واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض
الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلماء
المشهورين كاني اسندت اي الحديث برجاله الى النبي عليه السلام
اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى الصحابة
اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد فرغوا
منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد
المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى
ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتاويل المصدر مبتدا خبره
اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى نحو وان
تصوموا خير لكم فالصواب انه على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى
ثم في اصله على حد وان تعفوا هو اقرب وهو اما سهو من
الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب
واغنت بالهمزة قطع اي جعلتنا في غناء وكفاية عنه اي عن
تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه
وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص او حكمهم
على صحة السند او الحديث او على حسنه او على ضعفه فعلم
من كلام المصنف انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتبرة
التي اشتهرت او صحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة
وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر لكان
نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)